لامكان اليقين هكذا ذكره في الطرف الثاني في مستند قضايه لكن ناقضه في الدعاوي فسوى بين خطه وخط مورثه وفي الهادي
للشيخ قطب الدين النيسابوري ان الاصح ان الشاهد اذا عرف خطه جاز له ان يشهد وان لم يتذكر الواقعة وحاصله الفرق بين الشاهد
والقاضي اي لان الحكم يحتاط له ما لا يحتاط للشهادة لانها وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصود ومن ثم جاز اسنادها في الاشيا
الى التسامع بخلاف الحكم وفي كافي الحنابلة ما لفظه ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان عدلان وما امكن اثباته بالشهادة
لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كالعقود ويتخرج ان يجوز قبوله بغير شهادة اذا عرف المكتوب اليه خط الكاتب وختمه والاول
اولى لان الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم وفي كتاب اختلاف العلما لابي بكر الشاشي ما لفظه ولا يكفي ان يعرف المكتوب
اليه خط الكاتب وختمه ولا يقبله بذلك وحكي عن الحسن البصري وسوار القاضي وعبيد الله بن الحسن انهم قالوا اذا كان يعرف خطه
وختمه قبله وحكاه ابو اسحق في المهذب عن ابي ثور وابي سعيد الاصطخري من اصحابنا وهو قول ابي يوسف واحد الروايتين عن مالك
انتهى وفي الخادم بعد ذكر شي من الخلاف اما ما لفظه وقد عمت البلوى من القضاة في هذه الازمنة بالحكم بمقتضى الظن بصحة الخط من
غير ذكر تفاصيل الواقعة فان كان ذلك عن تقليد مذهب الشافعي فممنوع انتهى وفي الكفاية للعلامة الفارقي ما نصه والمكتوب
اما محضر او سجل والمحضر كتابة ما جرى بين المتداعيين فان كتب في المحضر كتابة تنفيذ فصورة ذلك بعد البسملة حضر القاضي
فلان بن فلان القاضي فلان قاضي بلد كذا فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان ان كان حاضرا ويعرفه بالاسم والنسب
والحلية طولا وقصرا وبياضا وسوادا وادعى كذا ويبين المدعى به بتفاصيله بحسب مقتضيات الاحوال واقر او انكر واحضر
المدعي فلانا وسال سماع شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه وثبت عنده عدالتهما وسال الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى فاجابه
اليه ويورخ ويثبت القاضي علامته وحكمه بعد البسملة والحمد وغيرهما من حسبي الله واسال الموفق على راس المحضر ولا يثبت الكتاب
الحكمي الا بشهادة عدلين والاعتماد على الشهود لا على الكتاب فيشهد شاهدين بوديان عند حاكم بلد الغايب ولا بد ان يبين
لهما ما حكم به من الحق بتفصيله بالانها وقال العلامة المناوي فروع قد كثر في هذا الزمان اتصال المكاتيب بطريق الشهادة
على الخط وينفذ ذلك الشافعيه من غير توقف غافلين عن قول ابن العماد لو رفع ذلك الى الشافعي نقضه لمخالفته السنة الصحيحة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذا فاشهد ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه رجع الى الخط وجعله حجة في اثبات حق
او رفعه مع وجود الوثايق في زمنه صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك الحصر الوارد في قوله صلى الله عليه واله وسلم ليس لك
الا شاهداك او يمينه انتهى وفي التحفه للشيخ ابن حجر على قول الامام النووي والانهاء بان يشهد عدلين بعد ان
ساق كلاما نفيسا لخصت منه ما نصه ان القاضي المنهى اليه منفذ لما قامت به الحجة عند الاول والتنفيذ انما يكون
في الاحكام التي فرغ منها لان الاول ان لم يحكم فواضح وان حكم ولم يمكن بمحله مال المحكوم عليه فحكمه لم يتم فنزل
منزلة العدم وفيها وتنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ الا ان وجدت منه شروط الحكم عند المنفذ والا كان
اثباتا لحكم الاول الا ان قال ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بالصحة الا بحجة تفيد الملك اذا تقرر ما اوردناه علمت
منه تبيين كتب الوثايق وانه لا اعتماد عليها وحدها في لانها وان الشروط التي يحسن كتبها في الوثايق المختلفة باختلاف
الاحوال حيث وجدت في الامر لدى الحاكم الاول اجاب الى الحكم والا فلا يجب وانه متى وقع حكمه مستوفيا للشروط وانهاه
عند حاكم بلد غايب نفذ حكمه حيث علم صحة احكامه ووجدت شروطها قدمناه سابقا والا كان الحكم عنده وقامت
بذلك الحجة المعتبره ويعلم مجموع تلك الشروط مما قدمناه سابقا والا كان اثباتا لحكم الاول وفرق بين التنفيذ
والاثبات ففي التنفيذ لا بد من العلم بصحة الاحكام ووجدان الشروط وقيام الحجة بذلك بخلاف الاثبات للحكم فيكفي فيه
الاجمال والحمل المجرد ولا يعد مثله تنفيذا وحينئذ فترجيح يختلف باختلاف الناظر فمنصب الحاكم الشرعي اخص المناصب ونظره
ادق واما المفتي فنظره اعم ومدار نظره على الامور الكليات ولهذا يقال ينتقد الحاكم على المفتي ولا عكس كما ينتقد الصوفي
على الفقيه ولا عكس وبالجملة فحيث تقرر عاصحة منع القاضي المشار اليه لوجود شروط التنفيذ واستيفايها لدى الحاكم المنفذ

وفرق بين التنفيذ والاثبات

تلقى

تلقى ذلك بالقبول وفيما كتبناه كفاية والله ولي التوفيق والهداية اللهم انا نسالك ان تجعل اعظم حظنا من اعمالنا
الغفران وان تذيقنا برد الرضى والرضوان انك على كل شي قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن جواب هذا السوال هل هو صحيح وصورة السوال والجواب اصلح
الله علما الاسلام ونفع بهم المسلمين ما قولكم رضي الله عنكم وعفا عنكم اذا امر السلطان على حاكم شافعي المذهب ان اقض في مسئلة
الشفعة بشفعة الجوار واقض في مسلم قتل كافرا بالقصاص على المسلم واقض في وقف فلان الذي لم يجمع فيه شرايط الصحة من حكم
حاكم ومن كونه غير مرضي به الخ وان لا تسمع دعوى على غايب ولا تقضي عليه الى غير ذلك من المسايل المختلف فيها هذان الامامان
العظيمان فهل يجب على الحاكم امتثال ما امر به السلطان ويقضي في المسئلة بما امره به موليه ام يقف ويتوقف ام كيف يصنع افتونا
ماجورين ان شا الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اجاب القاضي العلامه عبد الرحمن بن محسن السبعي بقوله
الحمد لله قال في التحفة والنهاية لو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها فالقياس امتثاله انتهى قال السيد عمر البصري في حاشيته على
التحفة كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تاخيرها الى وقت العصر كما قال كل منهما بعض الايمة ولا يبعد فيه وان
لم يقلد المصلي القايل بذلك لما سياتي ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وظاهر ان مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها
له خارج خطة الابنية ويحتمل بقا العبارة على ظاهرها بان يراد بالمبادرة فعلها اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى اخر الوقت انتهى
كردي رحمه الله تعالى وقال السيد عمر البصري ايضا في حاشيته على التحفة قوله وتقبل بينة الاعسار قال في شرح العباب ولا يجوز للقاضي
تاخيره سماعها حتى يحبس الا ان امره بها به موليه ويوخذ منه انه اذا امره موليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المدة
كما اشتهر عن قضاة العصر انهم ممنوعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمسة عشر سنة الا في مال يتيم ووقف
انه يمتنع عليه سماعها ووجهه ظاهر لانه لا يتصرف الا بحسب ما يقتضيه التوليه انتهى كلام السيد المذكور وسئل
شيخ الاسلام محمد بن عمر بن ابي بكر الريس مفتي الشافعيه بمكة المشرفة عما لفظه ما قولكم دام فضلكم في رجل
ادعى على شخص دينا مما ينوف عن خمسة وعشرين سنه ولم يطالبه في هذه المدة اصلا بل ولا كان هناك مانع للمطالبه
اصلا فهل اذا كان الامر كما ذكر يجاب دعواه بعد مضي هذه المدة الطويلة ام لا يجاب الى دعواه ولا يسمعها القاضي منه
ام كيف الحكم افيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب فاجاب نفع الله به بقوله نعم حيث امر
السلطان الحاكم بعدم سماع الدعوى بعد المدة المذكورة فلا تسمع الدعوى في الواقعة المزبورة والله اعلم وقال في مختصر
الفتاوي الكبرى للشهاب بن حجر ما لفظه مسئلة اذا امر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من غير ان يعلم ذلك
المذهب فضلا عن تقليده فهل يتعين تقليده امره بذلك فاجاب نعم يتعين ذلك كما صرح به
البلقيني ولا وقال تنفذه ولا يجوز لنا نقضه انتهى كلام الفتاوي المذكوره وقال العز بن عبد السلام في قواعده
قاعدة فيمن يجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته لاحد من المخلوقين الا لمن اذن الله تعالى
في طاعته كالرسل والعلما والايمة والقضاة والولاة والاباء والامهات الخ حتى قال فلو امر الامام او الحاكم انسانا بما
يعتقد الامر حله والمامور تحريمه فهل له فعله نظرا الى راي الامر او يمتنع فعله نظرا الى راي المامور فيه خلاف وهذا
مختص بما لا ينقض حكم الامر به فان كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة انتهى وقال في حاشية المهابغي بعد ان ساق كلاما
كثيرا والحاصل يجب طاعة الامام وما امر به ظاهرا وباطنا فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح كان فيه مصلحة
عامه ومن هنا يعلم انه لو نودي بعدم شرب الدخان المعروف الان وجب عليهم طاعته لان في ابطاله مصلحة عامة للمسلمين
اذ في تعاطيه ازرا وخسة لذوي الهيئات ووجوه الناس خصوصا اذا كان في الاسواق انتهى المقصود فاجاب
رضي الله عنه بقوله الحمد لله وقع الاطلاع على ما حرره سيدي القاضي العلامة الاوحد الفهامة وجيه الاسلام عبد الرحمن بن محسن
السبعي على هذا السوال فرايته تحريرا مستوفيا للاطراف اتى فيه العجب العجاب وادخل اهل العلم في جنات الفوايد من كل

باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)